

فطرة الله التي فطر الناس عليها فوجه الأضافة انها مطهرة للخلقة
ومنية لعملها الثاني صدقة القطر وهو كالاول وانما قيل لها صدقة
لانها يصدق باذنها في معاملة ربه كما سمي الهير صدقا لانه يصدق
الرجل في رغبته في المرأة الثالث زكاة الفطرة بكسر الفاء وهي اما ان يراد
بها الخلقة فالاضافة حقيقية لا مية ووجه الاضافة معلوم مما مر
واما ان يراد بها القدر المخرج فالاضافة بيانية ولذا يجذف المضاف
كثيرا كقولهم من وجبت نفقته وجبت فطرته وهذا الاطلاق مولى
من استعمال الفقهاء لا عربى ولا معرب فهي حقيقة شرعية كما في الجمع
عن الحاوى وامامنا يفيد صنيع القاموس من انها عربية حيث
قال والفطرة صدقة القطر فقد نبه العلامة ابن حجر في التحفة
انه غير صحيح لان القدر المخرج لم يعلم الا من جهة الشارع فاهل اللغة
يجهلونه فكيف ينسب اليهم قال وكثيرا ما يخلط القاموس المحقق
الشرعية بالمخالفات القوية كقوله التعزير ضرب دون الحد وذلك
من القلط واجيب بان لم ينيه على ان ذلك من الموضوعات الشرعية
استثناء عنه لشهرته على انه لو تمها ذكر من اشتماله على القلط لم
يصلح للاحتجاج به لارتفاع الثقة به مع انه قد اطبق المتأخرون
عنه على اعتقاده والاحتجاج به في رد كلام من سبقه لاسيما ابن حجر

نفسه فانه كثير ما يستند الى كلامه في رد كلام الغير قلت اشتماله
على ما ذكر لا يلغى اعتقاده وقلمنا الف كتاب بخلافه من شئ يزيد به أهل
النقد ولكنه يفتقر في جانب ما فيه من الصواب الكثير كما قاله غير واحد
واما الفطرة بضم الفاء فغير معروف الا في اطلافة في كلام العوام على
نقل العيد فنقول ابن الرفعة انه اسم للقدر المخرج مردود الرابع
الفطرة بلا ضافة وقد مر انه مولد من استعمال الفقهاء الخامس
زكاة البدن السادس صدقة البدن السابع زكاة الأبدان
الثامن صدقة الرأس التاسع صدقة الرؤوس العاشر زكاة
الرؤوس بالجمع فيهما وهذه الستة بمعنى زكاة القطرة بمعنى الخلقة
والتعبير بالرأس تعبير بالجزء الأعظم عن الكل كما في تحرير رقية
الحادى عشر زكاة الصوم الثاني عشر زكاة رمضان الثالث عشر
صدقة رمضان وانما قولت الاضافة الى الفطرة بالاضافة الى
الصوم ورمضان نظرا الى احد الجزئين هنا ايضا ولانها جارية
لخلقة كما مر في الحديث انها طهورة للصائم من الفجور والرفث
ومن ثم قال وكيع ابن الجراح احد اشياخ امامنا الشافعي
رضي الله عنهما زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهول للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ولانها